الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

محـــضر اجتـــماع
لجنة تنظيم الإدارة وتطويرها والرقمنة والحوكمة ومكافحة الفساد

- **تاريخ الاجتماع:** الخميس 24 أفريل 2025.
- **جدول الأعمال:** الاستماع إلى ممثلين عن وزارة تكنولوجيات الاتصال حول مقترح القانون عدد 2024/42 المتعلق بتنظيم ممارسة نشاط التسويق والترويج على المواقع الالكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي.
- **الحضور:**
  - **الحاضرون:** 08
  - **المعتذرون:** 01
  - **الغائبون:** 01
  - **الحاضرون من غير أعضاء اللجنة:**07
- **افتتاح الجلسة:** 10.15 **دق** **رفع الجلسة:** 14.40 **دق**

1. مداولات اللجنة:

عقدت لجنة تنظيم الإدارة وتطويرها والرقمنة والحوكمة ومكافحة الفساد جلسة يوم الخميس 24 أفريل 2025 للاستماع إلى ممثلين عن وزارة تكنولوجيات الاتصال حول مقترح القانون عدد 2024/42 المتعلق بتنظيم ممارسة نشاط التسويق والترويج على المواقع الالكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي وبحضور لجنة الصناعة والتجارة والثروات الطبيعية والطاقة والبيئة كلجنة معنية بإبداء الرأي حول هذا المقترح وذلك تبعا لتوصية مكتب المجلس في الغرض.

في مفتتح الجلسة، تم فسح المجال لممثلي وزارة تكنولوجيات الاتصال الذين تولوا تقديم قراءة لواقع بلادنا في مجال الرقمنة والتجارة الالكترونية مشيرين الى أن الدولة التونسية كانت سبّاقة في تقنين التجارة الالكترونية والبيع عن بعد عبر إصدار جملة من القوانين على غرار القانون عدد 40 لسنة 1998 المؤرخ في 02 جوان 1998 المتعلق بطرق البيع والاشهار التجاري والقانون عدد 83 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بالمبادلات التجارية والتجارة الإلكترونية، موضحين أن أهم ما يميّز هذا مجال هو التطور السريع للتكنولوجيات المستعملة وهو ما يتطلب ملائمة الأطر القانونية الحالية وتحيينها لمواكبة نسق هذه التطورات ومؤكدين على ضرورة تطوير كل الآليات الكفيلة لضمان التطبيق الفعلي للنصوص الحالية على أرض الواقع.

هذا وبيّن ممثلو الوزارة أن الفضاء الافتراضي لا حدود له وأن الطبيعة اللامادية لنشاط التجارة الالكترونية يجعل من مهمة تحديد هوية المتعاملين في هذا النمط من البيع ومراقبتهم صعبة فضلا عن أن أغلب الصفحات والمنصات تنشط خارج التراب التونسي، مؤكدين أن الحل الأمثل يكمن في اعتماد الخلاص الالكتروني بدلا من الخلاص نقدا مع العمل على استنباط نمط مراقبة جديد يختلف عن النمط الكلاسيكي، فضلا عن تنظيم قطاع خدمات التوصيل كرابط بين التاجر والمستهلك عبر السعي إلى إصدار كراس شروط في الغرض وهو ما تعمل عليه الوزارة حاليا بالتعاون مع الأطراف المتدخلة. كما تمت الإشارة إلى أهمية برنامج المبادر الذاتي الذي تم الانطلاق في تنفيذه وذلك في اطار مزيد تنظيم هذا القطاع واستقطاب كل المتدخلين والحد من التجارة الموازية موضّحين ان هذا المشروع الوطني يندرج في إطار تعزيز الدور الاجتماعي للدولة ودفع التنمية والتشغيل وتحرير المبادرات وإرساء العدالة الجبائية.

ولدى تدخله، أشار السيد مدير عام الديوان الوطني للبريد أن البريد التونسي يلعب دورا محوريا في تطوير التجارة الالكترونية وذلك عبر تأمين خدمتيْ الدفع الالكتروني والطرود البريدية. كما تطرق إلى منصة الدفع الإلكتروني الجديدة " Plateforme Mastercard Payement Getway Services" التي تم إرساها بالتعاون مع شركة "ماستر كارد" مبينا أنها منصة مضبوطة بمعايير عالمية تخوّل للمتعاملين الإقتصاديين، الراغبين في التعامل مع بطاقات الدفع الإلكتروني غير المسقفة بمبالغ معينة، الحصول على أموالهم إلكترونيا بالسحب أو الإيداع من أي مؤسسة مالية بريدية أو بنكية أو حتى بطاقة نقدية دولية وذلك في اطار تسهيل التجارة البيْنيّة داخليا وخارجيا. كما أوضح أنه رغم وجود هذه المنظومة منذ سنة 2019 إلا ان دخولها حيز التنفيذ لدى البريد التونسي تم مؤخرا مضيفا أن الدراسات اشارت إلى أن أغلب المعاملات تتم عن طريق الدفع نقدا وأن الدفع الالكتروني يبلغ 30 % فقط. أما في ما يتعلق بخدمات الطرود البريدية سواء على المستوى الوطني أو الدولي، أوضح أن هذه الخدمة تقدم خيارات متعددة للشحن والتوصيل عبر البريد السريع أو البريد العادي، مؤكدا في هذا السياق على ضرورة وأهمية تنظيم هذا المجال لحماية حقوق كل من التاجر والمستهلك على حد سواء.

وبخصوص مقترح القانون، افاد ممثلو وزارة تكنولوجيات الاتصال، أن الوزارة تتبنى نفس رأي وزارة التجارة وتنمية الصادرات والذي تم تقديمه خلال جلسة الاستماع الفارطة والمتمثل في العمل على اثراء القانون عدد 83 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بالمبادلات التجارية والتجارة الإلكترونية وتحيينه ليكون مواكبا ومتماشيا مع المستجدات والتطورات التكنولوجية الحاصلة في قطاع التجارة الالكترونية. كما قدموا جملة من الملاحظات الجوهرية حول المبادرة المعروضة على النقاش حيث دعوا الى العمل على مزيد احكام الصياغة القانونية واحالة كل المسائل المتعلقة بالإجراءات والوثائق المطلوبة،على غرار ما ورد بالفصول 7 و8 و 11 من نص المبادرة إلى نصوص ترتيبية.

وفي خاتمة تدخلهم، شدد ممثلو وزارة تكنولوجيات الاتصال على ضرورة توحيد جهود كل الأطراف المعنيّة لحماية المستهلك ومقاومة كل أشكال التحيّل مع تكثيف الحملات التحسيسية للرفع من الوعي الجماعي في اتجاه الدفع للتعامل مع المنصات والمواقع الإلكترونية الآمنة والموثوق بها مع العمل على تحفيز الناشطين في القطاع الموازي بما من شأنه أن يُسْهم في ادماجهم في المنظومة الرسمية والعمل بطريقة قانونية ومنظّمة.

وفي تفاعلهم مع مداخلة ممثلي وزارة تكنولوجيات الاتصال، أفاد النواب الحاضرون من اللجنتين أن تطوير الاقتصاد الرقمي بصفة عامة والتجارة عبر منصات التواصل الاجتماعي بصفة خاصة يُعتبر الحل الأمثل لتحقيق الادماج الاجتماعي والاقتصادي والحد من تفاقم ظاهرة البطالة، مشيرين إلى أن الاطار التشريعي الحالي أصبح غير قادر على استيعاب وملائمة التطورات التي يشهدها هذا النمط من التجارة وهو ما يقتضي ضرورة تحيينه استئناسا بالتجارب الناجحة في هذا المجال مستفسرين في نفس السياق عن الآليات الكفيلة لضمان تفعيل أحكام الأُطُر القانونية على أرض الواقع.

كما تم طرح جملة من التساؤلات التي تمحورت حول مدى وجود استراتيجية لدى وزارة تكنولوجيات الاتصال لتطوير هذا القطاع، وعن رقم المعاملات التي تحققها بلادنا في هذا المجال وعن كيفية التعامل مع صفحات التواصل الاجتماعي الموجودة خارج تراب الوطن والإجراءات المتبعة في حال وجود تجاوزات، إضافة الى كيفية التصدي لظاهرة تبييض الأموال عن طريق التجارة الالكترونية.

كما استفسر النواب عن رأي الوزارة بخصوص مقترح القانون المعروض وإمكانية موافاة اللجنة بملاحظاتهم في الغرض لتجويد هذا النص والوصول لتحقيق الأهداف التي اقتُرح من أجلها، كما استفسروا عن رأي ممثلي الوزارة حول الاختلاف في تعريف المصطلحات الواردة في هذا المقترح وتلك المضمنة في القانون عدد 83 لسنة 2000 وكذلك حول مقترح احداث هيئة أو منصة تُعنى بمتابعة ومراقبة جميع المسائل المرتبطة بالتجارة الالكترونية في اتجاه تنظيمها بما يتماشى مع التطورات التي

يشهدها هذا النمط من التجارة، معتبرين في سياق متصل أن الحل الأمثل لمراقبة القطاع وتنظيمه يكمن في اعتماد الخلاص الالكتروني وذلك بالتعاون مع المؤسسات النقدية الراجعة بالنظر للبنك المركزي التونسي.

كما أشار بعض النواب إلى ضرورة إيجاد معادلة بين حماية المستهلك من جهة وعدم التأثير على مواطن الشغل وفرص التشغيل من جهة أخرى خاصة من خلال فرض كراس الشروط على الفئات التي تؤمّن أنشطة و أعمال بمداخيل ضعيفة والتي يمكن أن يتم اقصائها على هذا الأساس.

وفي خاتمة تدخلهم بيّن أعضاء اللجنة تمسكهم بمقترح القانون والمضي قُدُما في دراسته مطالبين ممثلو وزارة تكنولوجيات الاتصال بمد اللجنة بملاحظاتها كتابيا بشكل مدقق ومفصل للاستئناس بها عند الانطلاق في مناقشة الفصول. هذا، وفي سياق آخر طالب عدد من النواب بضرورة تشريك أعضاء مجلس نواب الشعب في كل التظاهرات التي تنظمها الوزارات ومن بينها وزارة تكنولوجيات الاتصال،باعتبار اشتراكها مع اللجنة في عدد من الاختصاصات المسندة لها على غرار تكنولوجيات الاتصال والتواصل والرقمنة، وذلك في اطار التعاون بين الوظيفتين التشريعية والتنفيذية وحتى يتسنى لاعضاء اللجنة معاينة الإشكاليات القطاعية و مزيد الالمام بها ومن ثمة اقتراح الحلول الملائمة لها.

هذا، وفي معرض إجابتهم أفاد ممثلو وزارة تكنولوجيات الاتصال أن التعامل مع الصفحات الناشطة خارج تراب الوطن هي مسألة مُعقدة وأنها تتم بمقتضى اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجريمة الإلكترونية المعتمدة ببودابست في 23 نوفمبر 2001 والتي صادقت عليها بلادنا بمقتضى القانون الأساسي عدد 09 لسنة 2024 المؤرخ في 06 فيفري 2024، وأن الامر يتطلب تجريم الفعل موضوع التتبع من الدولتين المعنيتين بالامر، وأنّ تتبع المخالفات والتجاوزات المتعلقة بمحتوى الصفحات الناشطة خارج تراب الوطن، فانه يتم التنسيق في الغرض مع وزارة العدل مشيرين إلى أن الاشكال في التعامل مع هذه الجرائم يُطرح في حال وجود طرف مخالف في دول أجنبية غير منضوية تحت الاتفاقية المذكورة آنفا، مشيرين في سياق متصل الى وجود إطار تشريعي وطني متعلق بمكافحة الجريمة السيبرنية على غرار المرسوم عدد 54 لسنة 2022 المؤرخ في 13 سبتمبر 2022 المتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال.

وبخصوص مقترح القانون، أكّد ممثلو وزارة تكنولوجيات الاتصال مجددا أن الوزارة تتبنى نفس الرأي المقدم من قبل وزارة التجارة وتنمية الصادرات حول هذا المقترح وهي بصدد العمل بصفة مشتركة مع كافة الهياكل المتدخلة في الموضوع لتنقيح الإطار القانوني الحالي في اتجاه تبسيط الإجراءات التقنية والإدارية لاستقطاب أكبر عدد ممكن من الناشطين في مجال التجارة الالكترونية، وعلى ضرورة ضمان موازنة ومعادلة بين الجانبين التقني والتشريعي لضمان حسن تنظيم القطاع. كما بيّنوا أن الوزارة تعمل حاليا على إيجاد الحلول الكفيلة لتحقيق الادماج المالي في هذا المجال مؤكدين على ضرورة تغيير تعريف

المصطلحات الواردة بالقانون عدد 83 لسنة 2000 لمواكبة تطوّر التجارة الالكترونية حيث تمت الإشارة الى ان تعريف المفاهيم في المبادرة التشريعية المعروضة واضحة ويمكن اعتمادها.

وحول رقم المعاملات المتعلق بالتجارة الالكترونية، تمت الاشارة إلى عدم وجود احصائيات دقيقة باعتبار أن 30% فقط من هذه المعاملات تتم عن طريق الدفع الالكتروني و70% عن طريق الدفع نقدا ما يؤكد صعوبة تحديدها بصفة واضحة ودقيقة وبالتالي فان الأرقام المقدمة في هذا الاطار هي تقديرية، مؤكدين على أن الحل يكمن في التسريع في مراجعة قانون الصرف في اتجاه مزيد تشجيع الناشطين في التجارة الالكترونية. كما تمت الإشارة الى وجوب العمل على دراسة مقترح القانون في علاقة بمسألة حماية المعطيات الشخصية والحرص على وضع جميع الضمانات من اجل تأمين السيادة الرقمية في هذا الإطار.

هذا، وستواصل اللجنة النظر في مقترح القانون موضوع هذه الجلسة من خلال الاستماع الى ممثلين عن وزارة المالية يوم الاثنين 28 أفريل 2025 على أن يتم لاحقا برمجة سلسة من جلسات الاستماع لعدد من الأطراف ذات الصلة.

إثر ذلك واصلت اللجنة أشغالها بالتداول حول الأعمال الرقابية المُسندة لها طبقا لاحكام الفصل 49 من النظام الداخلي للمجلس حيث تم التطرق الى ملف التدقيق الشامل لعمليات الانتداب والإدماج بالوظيفة العمومية، والهيئات والمؤسسات والمنشآت العمومية، والشركات ذات المساهمة العمومية، وسائر الهياكل العمومية الأخرى، والمتعلقة بالفترة من 14 جانفي 2011 إلى 25 جويلية 2021 تطبيقا لأحكام الأمر عدد 591 لسنة 2023 المؤرخ في 21 سبتمبر 2023 كما تم تنقيحه بالأمر عدد 86 لسنة 2024 المؤرخ في 26 جانفي 2024. وبعد التداول، قررت اللجنة تنظيم جلسة استماع لممثلي رئاسة الحكومة حول هذا الموضوع خلال المنتصف الثاني من شهر ماي لسنة 2025 .

كما تم التعرض إلى الجزء المتعلق بدراسة التقارير الرقابية، حيث تمت الإشارة الى أن اللجنة وجهت خلال الدورة الفارطة مراسلات إلى هيئات الرقابة العامة بكل من رئاسة الحكومة (هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية) ووزارة المالية (هيئة الرقابة العامة للمالية) ووزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية (هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية) وذلك لطلب تمكينها من تقاريرها الرقابية المُنجزة خلال سنوات 2021 و 2022 و2023 ولكن إقتصر الرد على طلب اللجنة من قبل وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وذلك من خلال موافاتها بجدول يتضمن بيانات حول المهمات الرقابية المنجزة. وتبعا لذلك وبعد التداول، قررت اللجنة توجيه مراسلات تذكير لكل من رئاسة الحكومة ووزارة المالية حول نفس الطلب.

كما تم التطرق أيضا إلى أهمية تقارير الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية حيث تمت الإشارة الى ان تقارير الهيئة لسنتيْ 2022 و 2023 منشورة على موقعها الرسمي وأنه تم موافاة اللجنة منذ الدورة الفارطة بنسخة ورقية للتقرير السنوي الثامن والعشرون للهيئة والمتضمن لنشاطها خلال سنة 2022. وتبعا لذلك، تم تكليف إدارة متابعة نشاط اللجنة بمد الأعضاء بنسخة رقمية لتقريريْ الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية لسنتيْ 2022 و 2023 للاطلاع عليهما ودراسة جملة المحاور المضمنة بهما على أن يتم التداول حول كيفية التعاطي معهما لاحقا.

هذا وفي سياق متصل باختصاصات اللجنة، تداول النواب حول مسألة مكافحة الفساد وآليات العمل المتاحة للجنة في هذا الاطار ومن بينها القيام بزيارات ميدانية عملا بأحكام الفصل 68 من النظام الداخلي للمجلس وقد تم التداول حول إمكانية القيام بزيارات ميدانية فجئية، حيث تراوحت الآراء بين يرى أن هذه الامكانية مُتاحة للجنة في اطار مكافحة الفساد ومتابعة الملفات والمسائل المتعلقة بالفساد الإداري والمالي لضمان الجدوى المرجوّة منها وبيْن من يؤكد على أن دور اللجنة في مكافحة الفساد مرتبط فقط بدراسة مشاريع ومقترحات القوانين و أن اللجنة ليست لها الآليات المتاحة للوظيفة القضائية أو لهيئة مختصة في مكافحة الفساد وبالتالي ليس بإمكانها القيام بزيارات ميدانية فجئية في حين اقترح البعض الآخر القيام بزيارات ميدانية في إطار الإجراءات المعتادة والمعمول بها خلال برمجة هذه الزيارات لدى مختلف اللجان القارة وذلك بعد التنسيق بين اللجنة والجهة المعنيّة بالزيارة.

إثر ذلك، تداول النواب حول مقترح القانون عدد 010/ 2025 المتعلّق بتنقيح القانون عدد 112 سنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط القانون العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والذي تمت احالته الى لجنة تنظيم الإدارة وتطويرها والرقمنة والحوكمة ومكافحة الفساد ولجنة الدفاع والامن والقوات الحاملة للسلاح لإعداد تقرير مشترك حوله بمقتضى قرار مكتب مجلس نواب الشعب عدد 16 المؤرخ في 26 فيفري 2025. وقررت اللجنة في هذا الاطار توجيه مراسلة لمكتب المجلس قصد طلب إعادة النظر في مقترح القانون المذكور وإحالته الى لجنة واحدة مختصة ومتعهدة أصالة لدراسته مع إمكانية توصية لجنة أخرى لإبداء الرأي وفق ما يقرّه مكتب المجلس طبقا لاختصاصات اللجان القارّة موضوع الفصل 49 من النظام الداخلي للمجلس.

وفي ختام الجلسة تم اعلام أعضاء اللجنة أنه تزامنا مع هذا الاجتماع فان لجنة الفلاحة والأمن الغذائي والمائي والصيد البحري بصدد الاستماع الى ممثلين عن وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري حول مقترح القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2024 المتعلق بتنظيم التصرف في الأراضي الدولية الفلاحية والمعروض على اللجنة كذلك في إطار إبداء الرأي وتقرر مزيد التنسيق مع اللجنة المتعهدة أصالة خلال برمجة جلسات الاستماع المقبلة.

2. قـــرارات اللّجنة:

- مواصلة النظر في مقترح القانون عدد 2024/42 المتعلق بتنظيم ممارسة نشاط التسويق والترويج على المواقع الالكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي وذلك بالاستماع الى ممثلين عن وزارة المالية يوم الاثنين 28 أفريل 2025 وتوجيه مراسلات إلى مختلف الاطراف المعنية وذلك في اطار متابعة المسائل التي تم التداول حولها خلال هذه الجلسة على المستويين التشريعي والرقابي.

رئيس اللجنة	**مقرر اللجنة**
حمدي بن صالح	**بوبكر بن يحي**